



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (49) لسنة 2021م
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1924) المؤرخ في 28/4/2021م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (4,100,000,00) أربعة ملايين ومائة ألف دينار، لوزارة الثروة البحرية خصما من الباب الخامس "نفقات الطوارئ" لصرفه على احتياجات لجنة الإشراف على موسم صيد التونة.

مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

